

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-432-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-125-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في السداد - بدء احتساب غرامة التأخر في السداد.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد - أسست المدعية اعتراضها على أنه قد تم اختراق النظام المالي والمحاسبي للمنشأة؛ مما أدى إلى عدم تمكّن المدعية من تقديم إقرارها الضريبي في المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على أن عدم سداد المدعية ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يُوجب توقيع غرامة عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن الموعد المحدد لسداد الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة بالمدعية بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م، في حين أنها لم تُقّم بالسداد إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٦م. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-125-2019) بتاريخ ١٩/٠٩/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...). تقدّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: إن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد المحدد لسداد المدعية الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة بها كان بتاريخ يوافق ٣١/٠٧/٢٠١٨م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو الموافق ٢٦/٠٩/٢٠١٨م؛ مما يدل على عدم التزام المدعية بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي باستحقاقها الغرامة المفروضة. ما دفعت به المدعية من اختراق النظام المالي والمحاسبي للمنشأة لا ينال من صحة الواقعة المنشئة للعقوبة، وهي تأخر المدعية في سداد الضريبة، ولأن على مثلها الاحتياط بالاحتفاظ بسجلاتها المحاسبية بطرق أخرى تمكّنها من رفع الإقرارات الصحيحة خلال المهل النظامية. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، في تمام الساعة الخامسة مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طريقي الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلاً عن الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس للشركة المدعية، وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدّمة للأمانة العامة للجان

الضريبية، وتمسك بما ورد فيها، وأضاف أن النظام المحاسبي للمدعية تعرّض لاختراق (تهكير) أدى إلى عدم تمكّن المدعية من تقديم إقرارها الضريبي في المدة النظامية؛ وبناءً على ذلك، قامت المدعية بالتواصل هاتفياً مع الهيئة وإبلاغها بالواقعة، وتم إفادتها باتباع إجراءات معينة عند حدوث مثل هذه الواقعة، بما فيها تقديم إقرار صفري. وبسؤال الدائرة ممثّل المدعية: هل قامت الشركة المدعية بإبلاغ الجهات المَعْنِيَة عن واقعة الاختراق (التهكير) فور وقوعها، واتخاذها الإجراءات النظامية لمعرفة الفاعل؟ أجاب بأن المدعى عليها حينما تم التواصّل معها لم تطلب من الشركة تقديم بلاغ عن واقعة الاختراق (التهكير) لدى الجهات المَعْنِيَة، وأنه سوف تتم المعالجة بين الشركة والمدعى عليها. وبسؤال ممثّل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وأضاف أنه كان الواجب على المدعية الإبلاغ عن واقعة الاختراق وإثبات هذه الواقعة بمحضر رسمي من الجهات المختصة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤٠/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٧/٠٩/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٩/٠٩/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية

الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادًا إلى المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقب كلٌّ من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدد عنه الضريبة». وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (1) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدّد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، ولما كان الموعد المحدد لسداد الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة بالمدعية بتاريخ 2018/07/31م، في حين أنها لم تُقّم بالسداد إلا بتاريخ 2018/09/26م، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء بتاريخ: 2020/10/21م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويُعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.